

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22721 - عن عطاء قال : سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة وإلى عسفان ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر في ما دون اليوم فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة .
(عب)